

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 10 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتكون المصالح الخارجية لوزارة السياحة من المندوبيات الجهوية التالية بيانها التي تكون مندوبيات العمالات والأقاليم تابعة لها :  
1 - المندوبية الجهوية للمنطقة الشمالية الغربية الكائن مقرها بالرباط والداخلية في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وشفشاون والقنيطرة والخميسات والعرائش وسيدي قاسم وطنجة وتطوان ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية مندوبية ولاية تطوان ومندوبية إقليم طنجة ؛

2 - المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الكائن مقرها بالدار البيضاء والداخلية في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : عين الشق - الحي الحسني وعين السبع - الحي المحمدي وابن مسيك - سيدي عثمان والدار البيضاء - أنفا والغداء - درب السلطان وسيدي البرنوصي - زنقة والمشور والمحمدية وبسنليمان وأزيلال وبني ملال والجديدة وخريبكة وسطات ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية مندوبيات أقاليم الجديدة وسطات وبني ملال وأزيلال والمحمدية وبسنليمان.

3 - المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الشمالية الكائن مقرها بفاس والداخلية في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : فاس الجديد - دار الدبيغ وفاس المدينة وزواغة - مولاي يعقوب وصفرو والحسيمة وبولمان وتاونات وتازة ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية : المندوبية الإقليمية للحسيمة.

4 - المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الجنوبية الكائن مقرها بمكناس والداخلية في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : مكناس - المنزه ومكناس - الإسماعيلية والحاجب والرشيدي وإفران وخنيفرة ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية مندوبيتا إقليمي إفران والرشيدي.

5 - المندوبية الجهوية للمنطقة الشرقية الكائن مقرها بوجدة والداخلية في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : وجدة - أنجاد وبركان وتاوريرت وجريدة وفجيج والناضور ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية المندوبية الإقليمية للناضور.

6 - المندوبية الجهوية لمنطقة تانسيفت الكائن مقرها بمراكش والداخلية في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : مراكش - المنارة ومراكش - المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلة السراغة والصويرة وأسفي ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية المندوبيتان الإقليميتان للصويرة وأسفي.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،  
قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتعيين داخلين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط يوم 18 ديسمبر 1994 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين منصبا موزعة على الشكل التالي :  
- المرشحون المدنيون ..... 16 منصبا ؛  
- المرشحون العسكريون ..... 04 مناصب.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 30 نوفمبر 1994.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

وزير التربية الوطنية ،  
الامضاء : محمد الكنديري ،  
وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي ،  
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،  
الإمضاء : الجنرال محمد اشهباز.

#### وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 2768.94 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة.

#### وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ،  
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.293 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (16 أكتوبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## المادة الرابعة

تعتبر المندوبيات الجهوية في حكم اقسام الإدارة المركزية وتضم ثلاث مصالح هي :

- مصلحة التهيئة وإنعاش الاستثمارات السياحية ، المكلفة بتنسيق ومتابعة جميع الأنشطة المتعلقة بالتهيئة والاستثمارات والبرمجة في الميدان السياحي :
- مصلحة مراقبة والنهوض بالجودة المكلفة بأعمال التأطير والتنسيق والإرشاد ومراقبة جميع الأنشطة المرتبطة بالاستقبال والإنعاش والتنشيط والتكوين :
- مصلحة الشؤون العامة والمكلفة بإدارة الموارد البشرية وإعداد وتنفيذ ميزانية المندوبية الجهوية ومندوبيات العمالات والأقاليم المنتمية إليها.

## المادة الخامسة

تعتبر مندوبيات العمالات والأقاليم في حكم مصالح الإدارات المركزية ويحدد تنظيمها الداخلي بقرار من وزير السياحة.

## المادة السادسة

يتقاضى المندوبون الجهويون تعويضاً عن المهام يساوي التعويض الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

## المادة السابعة

يتقاضى رؤساء المصالح بالمندوبيات الجهوية ومندوبو العمالات والأقاليم تعويضاً عن المهام يساوي التعويض الممنوح لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية.

## المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994).

الإمضاء : سيرج بيردوكو

قرار لوزير السياحة رقم 2770.94 صادر في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994) بتميم القرار رقم 418.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية

7 - المندوبية الجهوية للمنطقة الجنوبية الكائن مقرها بأكادير والداخلية في نطاق اختصاصها أقاليم : أكادير - ادواتان وإينزكان - آيت ملول وأسا - الزاك وبوجدور والسمارة وكلميم والعيون ووزارات ووادي الذهب وطانطان وتارودانت وطاطا وتيزنيت وشتوكا - آيت باها.

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية المندوبيات الإقليمية للعيون وكلميم ووادي الذهب ووزارات.

## المادة الثانية

يعين المندوبون الجهويون ومندوبو العمالات ومندوبو الأقاليم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

## المادة الثالثة

تمثل المندوبيات الجهوية وزارة السياحة على صعيد مناطق اختصاصها ، كما هي محددة في المادة الأولى من هذا القرار.

وتتأط بها مهمة السهر ، باتصال مع السلطات والجماعات المحلية ومحترفي ميدان السياحة ، على تنمية القطاع بصورة منسقة ومنمجة على الصعيدين الجهوي والإقليمي.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- توزيع وتنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :

- جمع كل المعلومات المفيدة المتعلقة بالقضايا أو المشاريع ذات المنفعة السياحية :

- حضور أعمال جميع اللجان والهيئات الجهوية أو الإقليمية المقرر حضور ممثل لوزارة السياحة فيها :

- المشاركة في إعداد برامج العمل الاقتصادي الجهوي باتصال مع الإدارات المختصة والهيئات المؤهلة أيا كان نوعها :

- إعداد برامج التجهيز الجماعي ذات المنفعة السياحية باتصال مع السلطات المحلية والجماعات الترابية والمصالح الجهوية أو الإقليمية المختصة الأخرى :

- متابعة أعمال رفع قيمة المواقع السياحية في المناطق الداخلة في نطاق اختصاصها وتجهيزها :

- مراقبة الأنشطة والمنشآت والمهن السياحية وتأطيرها وتنسيقها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- السهر على تنظيم المهن السياحية على الصعيدين الجهوي والإقليمي وعلى إنشاء الجمعيات المهنية وتسييرها على أحسن وجه :

- مساعدة الجمعيات المذكورة ونقابات الإرشاد والسياحة في تنظيم أنشطتها وتظاهراتها ذات الطابع السياحي :

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج إنعاش وتنشيط الجهة التي تنتمي إليها :

- المساهمة في حسن تسيير مؤسسات التكوين السياحي والفندقي المقامة في الجهة التي تنتمي إليها ومساعدتها في توظيف المتدربين وإدماج الخريجين في سوق العمل.